

Distr.: Limited  
25 October 2011  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١  
البند ٦ من جدول الأعمال  
مسائل أخرى

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

### تيسير مساهمة المنظمات غير الحكومية في تحقيق أهداف آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراره ١/٣ المؤرَّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والمعنون "آلية الاستعراض"، الذي اعتمد فيه الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أنَّ فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي، يجب أن يكون فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلفاً من الدول الأطراف في الاتفاقية، وأنه يجب أن يعمل تحت سلطة المؤتمر وأن يرفع إليه تقاريره،

وإذ يضع في اعتباره أنَّ مهمَّتي فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، يجب أن تتمثَّلا في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة وفي النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وأنه يجب على فريق استعراض التنفيذ أن يقدم، بناءً على ما يُجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر لكي ينظر فيها ويوافق عليها،



وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تنصُّ على أنَّ النظام الداخلي يجب أن ينطبق على الآلية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وإذ يسلمُّ بالحاجة إلى الاستفادة من مساهمات المنظمات غير الحكومية في تحقيق أهداف الآلية،

يُقرَّر تطبيق ما يلي:

(أ) تُنظَّم جلساتُ إحاطة إعلامية بغية إعلام المنظمات غير الحكومية بعمل فريق استعراض التنفيذ في مجال استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية، ممَّا يُيسِّر أموراً منها مشاركتها الفعَّالة في جلسات المؤتمر العامة؛

(ب) تُنظَّم الأمانة، ما لم يُقرَّر فريقُ استعراض التنفيذ بتوافق الآراء غير ذلك، جلسات الإحاطة الإعلامية هذه:

(١) بعد اليوم الأخير من دورة فريق استعراض التنفيذ المستأنفة بيوم واحد؛

(٢) استناداً إلى تقارير فريق استعراض التنفيذ والتقارير المواضيعية عن التنفيذ والإضافات التكميلية الإقليمية؛

(٣) بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية، رهنا بتوافر الموارد ودون مساس باحتياجات الآلية من الموارد، من أجل استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ج) لا يُذكر ولا يُناقشُ وضعُ أيِّ بلد بعينه أثناء جلسات الإحاطة الإعلامية؛

(د) يجوز للأمانة أن تدعوَ إلى جلسات الإحاطة الإعلامية هذه أيَّ منظمات غير حكومية تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقدّمت بطلب إلى مكتب المؤتمر، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، للحصول على صفة مراقب في دورة المؤتمر القادمة؛

(هـ) يجوز للأمانة أيضاً أن تدعوَ إلى جلسات الإحاطة الإعلامية هذه أيَّ منظمات غير حكومية أخرى ذات صلة تكون قد تقدّمت بطلب إلى مكتب المؤتمر، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، للحصول على صفة مراقب في دورة المؤتمر القادمة وستدرجُ في قائمة هذه المنظمات التي ستعمّمها الأمانة قبل دورة المؤتمر القادمة؛

(و) إذا أُبدي أيُّ اعتراض على منح منظمة حكومية ما صفة المراقب، فلا يجوز دعوة تلك المنظمة غير الحكومية إلى جلسة الإحاطة الإعلامية؛

- (ز) تُؤكِّد المنظمات غير الحكومية الراغبة في حضور جلسة إحاطة إعلامية حضورها، وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام قبل موعد جلسة الإحاطة الإعلامية، وعندئذ تتاح لها سبل الحصول على وثائق المؤتمر وإمكانية تقديم تعليقات كتابةً؛
- (ح) يُتاح الحضور إلى جلسات الإحاطة الإعلامية لممثلي الدول الأعضاء؛
- (ط) تُشجِّع المنظمات غير الحكومية على إبلاغ المؤتمر و/أو فريق استعراض التنفيذ، حسب الاقتضاء، فردياً أو جماعياً، بأنشطتها ومساهماتها في تنفيذ توصيات فريق استعراض التنفيذ واستنتاجاته التي وافق عليها المؤتمر، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الوفاء بالاحتياجات من المساعدة التقنية وتحسين القدرة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.